

المهيئة الحاكمة القاضي

د. نزار محمد سبيتان الحلامنة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

أسندت النيابة العامة للظنينين :

(١)

(٢)

حرم :

١. إصدار مطبوعة بدون ترخيص وفقاً لأحكام المادة ٤٨ من قانون المطبوعات والنشر .
٢. عدم تحري الحقيقة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر .
٣. الإساءة إلى كرامة الأفراد وفقاً لأحكام المادة ٣٨/د من قانون المطبوعات والنشر
٤. عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية وفقاً لأحكام المادة ٧/ج من قانون المطبوعات والنشر .
٥. توجيه رسائل اهانة عبر إحدى وسائل الاتصالات وفقاً لأحكام المادة ٧٥/أ من قانون الاتصالات
٦. الذم والقدح وفقاً لأحكام المواد ٣٥٨ و ٣٥٩ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ١٨٨ و ١٨٩ من القانون ذاته

القاضي

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

وبالمحاكمة الجارية علناً، بحضور المدعي العام المنتدب وغياب
الظنين المتبلغين أصولياً والمقرر إجراء محاكمتها غيابياً تلي قرار
الظن الصادر عن مدعي عام عمان في القضية التحقيقية رقم
٢٠١٢/٧٠٥١ وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المشتكي لائحة الادعاء
بالحق الشخصي ضمت للمحاضر وتم تبليغ الظنين المدعى عليهما
بالحق الشخصي لائحة الادعاء بالحق الشخصي وتم إجراء محاكمتها
بمثابة الوجاهي عن الشق الحقوقي، وتليت لائحة الادعاء بالحق
الشخصي وكررها وكيل المشتكي المدعي بالحق الشخصي شفاهاً
والتمس امهاله لتقديم بينته، ثم استمعت المحكمة لشهادة الشاهد

، وطلب المدعي العام إبراز ملف القضية
التحقيقية رقم ٢٠١٢/٧٠٥١ وقررت المحكمة إبراز ملف القضية
التحقيقية رقم ٢٠١٢/٧٠٥١ وتميزه بالمبرز ن/١ وقدم وكيل المشتكي
المدعي بالحق الشخصي قائمة بيناته ضمت للمحاضر وطلب اجازة
سماع البيئة الشخصية واجراء الخبرة الفنية، حيث قررت المحكمة
ابرار البيئة الخطية وتميزها بالمبرز م/١ على أن تقدر إنتاجيتها عند
وزن البيئة وإجازة سماع البيئة الشخصية وارجاء البت بالخبرة إلى
حين الانتهاء من تقديم البيئات، وفي جلسة ٢٠١٣/٤/٢٤ تغيب وكيل
المشتكي المدعي بالحق الشخصي عن موعد الجلسة فقررت المحكمة
وعملاً باحكام المادة ٥/٦٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية اسقاط

المهنة المحكمة القاضي

د. نزار محمد سبيتان الحلامنة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

الادعاء بالحق الشخصي وطلب المدعي العام إبراز ملف القضية
التحقيقية بكامل محتوياته وقررت المحكمة إبراز ملف القضية
التحقيقية رقم ٢٠١٢/٧٠٥١ وتميزه بالمبرز ن/١ وترافع المدعي
العام المنتدب طالبا إدانة الظنين وتحديد مجازاتهم قانونا ، وفي جلسة
٢٠١٣/٥/٢٣ حضر الظنين وحضر وكيله
المحامي وطلب ادخاله بالمحاكمة فقررت المحكمة
الرجوع ن القرار السابق وادخاله بالمحاكمة وتلي قرار الظن في
القضية التحقيقية رقم ٢٠١٢/٧٠٥١ وسئل الظنين عما اسند إليه
فأجاب انه غير مذنب وافهم الظنين نص المادة ١٧٥ من قانون
اصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغب الادلاء بافادة دفاعية
أو لديه بيانات دفاع فأجاب انه يكرر اقواله السابقة بأنه غير مذنب
وترافع وكيل الظنين شفاها طالبا إعلان براءة الظنين عما اسند إليه
وبعد التدقيق قررت المحكمة إعلان اختتام المحاكمة .

بالتدقيق تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما جاء في
البيانات المقدمة والمستمعة أن الظنين قاما بنشر مادة صحفية تحت
عنوان (ما سر العلاقة الغامضة بين الكابتن
رئيس ونائبته) وكذلك بأن والد
المشتكى على علاقة غير شرعية مع نائبته المدعوة وان عشيقته

المهنة الحاكمة القاضي

د. نزار محمد سبيتان الحلامنة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

وزوجته عرفيا وكذلك تضمنت المادة الصحفية عبارات تمس
بالمشتكي كون المادة الصحفية تتعلق بوالده وعليه جرت الملاحقة

هذا ثابت من خلال :

- ١- الملف التحقيقي رقم ٢٠١٢/٧٠٥١ المبرز ن/١ .
- ٢- شهادة شاهد النيابة الواردة على
الصفحة ١٤ من محاضر المحاكمة .

ومن حيث القانون

- نصت المادة (٤٨) من قانون المطبوعات على :- (كل من اصدر مطبوعة دورية أو مارس عملا من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار .
- كما نصت المادة (٥) من ذات القانون على :- (على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية) .

الهيئة الحاكمة القاضي

د. نزار محمد سبيخان الحلامنة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

كما نصت المادة (٣٨/د) من قانون المطبوعات والنشر على :-
(يحظر نشر أي مما يلي :- د - (ما يسئ لكرامة الأفراد وحررياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم) .

• كما نصت المادة (٧/ج) من ذات القانون على :- (التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية) .

* كما نصت المادة ٤٦/هـ من القانون ذاته على (كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة ٣٨ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار) .

* كما نصت المادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات على: (أ . كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو اهانة أو رسائل منافية للأداب أو نقل خبرا مختلفا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ب. كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الأداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون).

كما نصت المادة كذلك المادة ١٨٨ من قانون العقوبات قد نصت على

((٣- في الذم والقدح والتحقير :

القاضي

المبينة المحكمة القاضي

د. نزار محمد سبيتان الحلامنة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

١. الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

٢. القدح : هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة).

وكذلك المادة ١٨٩ من قانون العقوبات قد نصت على ((الذي يستلزم الذم أو القدح العقاب ، يشترط فيه ان يقع على صورة من الصور الآتية : ١- ٢- ٣.

٤- الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع :

أ - بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوفة.

ب - بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر).

وبالرجوع إلى أحكام المادتين ١٨٨ و ١٨٩ من قانون العقوبات تجد المحكمة أن أركان جرم الذم هي:

١. ركن مادي يتحقق بإسناد الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة سواء أكانت تستلزم العقاب أم لا.

٢. العلانية في الذم بأن يتم الذم بصورة من الصور التي حددتها المادة ١٨٩ من قانون العقوبات.

٦ القاضي

المهنة الحاكمة القاضي

د. نزار محمد سببتان الحلامة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

٣. القصد الجنائي حيث أن الذم جريمة عمدية لا بد لقيامها من ثبوت القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد متى اتجهت إرادة الذام إلى إذاعة الأمور المتضمنة للذم مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجببت مسؤولية المذموم جزائياً أو احتقاره وهو بذلك يتكون من عنصرين هما:

١. علم الذام بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه .
٢. انصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور.

وبتطبيق القانون على الوقائع تجد المحكمة أنه فيما يخص إصدار مطبوعة بدون ترخيص المسند للظنين فان المحكمة وبتدقيقها لم تجد ما يشير إلى أن دائرة المطبوعات والنشر قد قامت بتبليغ الموقع بضرورة الترخيص ومضى المدة المقررة في قانون المطبوعات والبالغة تسعين يوماً على نحو ما جاء في المادة ١/أ/٤٩ من ذات القانون مما يعني أن فعل الظنين والحالة هذه لا يشكل جرماً طالما لم يتم توجيه إنذار له ومضي المدة المقررة مما يستوجب إعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة .

أما فيما يتعلق بجرم عدم تحري الحقيقة فان المحكمة تجد أن الصحافة تؤدي رسالة اجتماعية على درجة كبيرة وتتمثل وطبقها الأولى في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمة كما أنه أمر تقتضيه مصلحة

المهنة الحاكمة القاضي

د. نزار محمد سبيتان الحاملة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

المجتمع في أن يعلم أفرادها بما يدور فيه من أحداث في شتى المجالات إلا أنه ولضمان هذه المصلحة فقد اشترطت المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر على المطبوعة احترام الحقيقة وان يكون الخبر صحيحاً ذلك أن احد الواجبات الهامة على عاتق الصحفيين الالتزام بالصدق عند النشر ولا شك في أن هذا الواجب يفرض على الصحافة وكافة وسائل الإعلام من ناحية الالتزام بنشر الأخبار الصحيحة وحدها وعدم التنافس على الإثارة ومحاولة إرضاء الجمهور بأي وسيلة وأن تلتزم من ناحية أخرى بالموضوعية عند التعليق على الأخبار والمعلومات وواجبات الموضوعية المفروضة على الصحفي يقتضي منه قبل النشر التحقق من صحة الوقائع التي ينشرها .

أما الركن المعنوي فتجد المحكمة أنه تحقق بمجرد النشر إذ كان على الظنين التحري عن صحة ما تضمنته هذه المادة كذلك تجد المحكمة أن المادة الصحفية حملة إساءة لكرامة المشتكى بنعته بالفساد وذلك باسنادها هذا الوصف للمشتكى مع علم الظنين بأن هذا الفعل يشكل اعتداء على كرامة المشتكى واعتباره وكما تجد المحكمة فيما يخص المشتكى أن الموقع في عرضه للمادة الصحفية قد جانب الموضوعية والتوازن وإذا اكتفت بنشر هذه المادة دون التحقق في ماهية الخبر وصحته مما يعني أن الظنينة في نشرها لهذا الخبر قد خالفت أحكام المادة ٧ من قانون المطبوعات والنشر .

القاضي
٨

الهيئة الحاكمة القاضي

د. نزار محمد سبيخان الحالمة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

أما فيما يتعلق بجرم الذم والقدح وفقا لأحكام المادة ٣٥٨ و ٣٥٩ من قانون العقوبات فإن المحكمة تجد أنه عنصر من عناصر الاساءة لكرامة الأفراد المبحوث عنها في ٣٨/د من قانون المطبوعات والنشر مما يستلزم إعلان عدم مسؤولية الظنين موقع عن هذه التهمة .
أما الظنين فإنه لم يرد في الملف التحقيقي ما يربطه بموقع الظنين موقع لا سيما وأنه جاء على لسانه انه ليس له أي علاقة بالموقع .

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية بما يلي :-

- ١- براءة الظنين عن التهمة المسندة إليه .
- ١ . عدم مسؤولية الظنين موقع عن جرم إصدار مطبوعة بدون ترخيص .خلافًا لأحكام المادة ٤٨ من قانون المطبوعات والنشر
- ٢ . عدم مسؤولية الظنين موقع عن جرم الذم والقدح خلافًا لأحكام المادة ٣٥٨ عقوبات
- ٣- عدم مسؤولية الظنين موقع عن جرم توجيه رسالة اهانة عبر وسائل الاتصال
- إدانة الظنين موقع عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يلي :-

الهيئة الحاكمة القاضي

د. نزار محمد سبيبتان الحلامة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

١- إدانة الظنين موقع بجرم عدم تحري الحقيقة خلافاً لإحكام المادة ٥ من قانون المطبوعات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ٤٥/أ من ذات القانون بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم .

٢- إدانة الظنين موقع بجرم الإساءة لكرامة الأفراد خلافاً لأحكام المادة ٣٨/د من قانون المطبوعات والحكم عليه بالمادة ٤٦/هـ من ذات القانون بالغرامة خمسمائة دينار .

٤- إدانة الظنين موقع بجرم عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية خلافاً لإحكام المادة ٧/ج من قانون المطبوعات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ٤٧/ب بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم .

وبتطبيق نص المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحق الظنين موقع وهي الغرامة خمسمائة دينار والرسوم .

حكماً وجاهياً بحق الظنين وغيابياً بحق الظنين موقع

قابلاً للاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله وأفهم علناً بتاريخ

٢٠١٣/٩/٣٠

القاضي ١٠